النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
فبراير/شباط ١٩٩٤
February 1994

تونس

الأفعال أصدق وأجدى من الأقوال

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً جديداً عن تونس ضمنته توصية واحدة للحكومة التونسية: أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان وحسب. فما برحت الحكومة تبدي حماساً في التشدق باحترام حقوق الإنسان لا تكاد تجاريها فيه حكومة أخرى؛ كما إنها تكاد تكون قد صادقت على جميع المواثيق والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان، ولديها مسؤول حكومي معني بالشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان (موفق إداري)، وأقسام وإدارات حكومية معنية بهذه الحقوق في بضع وزارات. ورغم كل هذا وذاك فعلى مدى ثلاث السنوات الماضية ألقى القبض ظلماً وتعسفاً على الآلاف من المشتبه في معارضتهم للحكومة، واحتُجزوا لفترات طويلة تجاوزت المدة المسموح بها قانوناً، دون السماح لهم بالاتصال بأحد خارج المعتقل؛ كما تجرعوا شتى صنوف التعذيب أو سوء المعاملة، وزُجّ بهم في السجون بموجب أحكام صدرت عليهم إثر محاكمات جائرة. ولم تُحسم حالات الوفاة في الحجز الناجمة عن التعذيب. وتبين منظمة العفو الدولية في تقريرها كيف تقاعست الحكومة التونسية وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان عن التحقيق في الانتهاكات التي أُبلغت بها منذ عام ١٩٩١ وعن السعي للقضاء عليها. وتخلص المنظمة في تقريرها إلى أنها ليس بوسعها الآن أن توصي الحكومة التونسية بإنشاء مزيد من الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان لأن الأجهزة القائمة قد فشلت فشلا ذريعاً بيناً في تحقيق الغرض المقصود من وراء إنشائها.

• **تونس: بين الشعارات والواقع: تقاعس الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان** (رقم الوثيقة: MDE 30/01/94)

تحت الأضواء

يتناول مقال «تحت الأضواء» هذا الشهر جانباً من وضع حقوق الإنسان في الكويت منذ انسحاب القوات العراقية منها في مثل هذا الشهر قبل ثلاثة أعوام. ولقد تم تأجيل إصدار الأحكام على ١٤ متهماً في قضية مؤامرة اغتيال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش التي زُعم أن الحكومة العراقية قد دبرتها، وكان من المترقب صدور هذه الأحكام في ديسمبر/كانون الأول (انظر صفحة ٤).

الولايات المتحدة الأمريكية

«العفو» تطالب الرئيس كلينتون بوضع حد لجميع الإعدامات

أرسلت منظمة العفو الدولية خطاباً مفتوحاً إلى الرئيس الأمريكي بيل كلينتون تدعوه فيه إلى إيقاف جميع الإعدامات وتشكيل لجنة رئاسية للنظر في تطبيق عقوبة الإعدام. فقد كتبت المنظمة إلى الرئيس كلينتون في يناير/كانون الثاني مطالبةً بوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام إلى أن تصدر اللجنة تقريرها متضمناً نتائج هذه الدراسة.

ويعكس هذا الخطاب مبلغ القلق الذي يساور منظمة العفو الدولية بسبب إمعان الولايات الأمريكية في تطبيق عقوبة الإعدام، وما يُبذل من محاولات بغية إعادة النص على هذه العقوبة في القانون الفيدرالي، ووضع قيود تعوق المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام عن الطعن في الأحكام الصادرة عليهم أمام محاكم الاستئناف الفيدرالية.

فحتى نهاية العام المنصرم كان ٢٢٦ سجيناً قد أُعدموا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن استؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في سنة ١٩٧٧، منهم ٣٨ أُعدموا خلال عام ١٩٩٣ وحده؛ وكان أربعة من هؤلاء أحداثاً، كما كان الكثيرون من المتخلفين عقلياً. ومن المقرر إعدام حدث آخر يُدعى جوزيف كانون يوم ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ بولاية تكساس.

وقد أشارت منظمة العفو في خطابها إلى ما قامت به هي وغيرها من أبحاث تظهر أن المتهمين من فئات معينة في المجتمع الأمريكي أكثر عرضة لأن تُطبّق عليهم عقوبة الإعدام من سواهم، ومن بين هؤلاء الفقراء، وأبناء الأقليات، والمصابون بمرض أو تخلف عقلي، وغير القادرين على توكيل محامين أكفاء للدفاع عنهم. وتقول المنظمة إن السلطات الفيدرالية الأمريكية ينبغي عليها أن تسارع بالنظر في هذا الوضع المخزي وتسعى لإصلاحه باعتبار ذلك أمراً عاجلاً لا يحتمل الانتظار.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لم يعد من الممكن الاعتماد على المحكمة العليا بالولايات المتحدة في استدراك ما تنطوي عليه نظم الولايات من ظلم وإجحاف. وتذكر المنظمة أن السلطات المخول لها استعمال الرأفة في الولايات قلما تفعل ذلك حتى في أشد الحالات استحقاقاً للرأفة. والإدارة الفيدرالية الأمريكية هي بمثابة الملاذ الأخير أمام المواطنين المدانين بجرائم خطيرة، والذين تهدر السلطات في ولاياتهم حقوقهم الإنسانية التي يكفلها لهم الدستور.

هذا، وقد أوضح خطاب المنظمة ١١ قضية من القضايا التي تبعث على قلقها، والتي تعتقد أن اللجنة ينبغي أن تدرسها دراسة تفصيلية، ومنها إعدام الجانحين من الأحداث والمتخلفين عقلياً، فمابرحت الولايات المتحدة تزهق أرواح هؤلاء ضاربة عرض الحائط بالمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تحرّم مثل هذه الأفعال.

البرازيل

© سيرجيو موراز/ أو جلوبو

في الصورة أعلاه يظهر الناجون من «مذبحة كانديلاريا»، التي وقعت في يوليو/تموز الماضي، وهم يشيعون جنازة غيرهم من الأطفال المشردين في الشوارع الذين راحوا ضحايا هذه المذبحة. وقد التحف الأطفال المشيعون بالبطانيات خشية أن يتعرف أحد على هويتهم، كما أحاط بهم العاملون في مجال حقوق الإنسان لحمايتهم. فما تزال هنالك مخاوف على سلامة الأطفال الذين شهدوا المذبحة التي قُتل فيها سبعة من أطفال الشوارع وشاب على أيدي رجال ملثمين بوسط مدينة ريو دي جانيرو؛ وقد احتُجز ثلاثة من رجال الشرطة العسكرية بتهمة قتلهم.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني قامت مجموعة من الرجال المجهولين بتهديد بعض الناجين من مذبحة كانديلاريا الذين يعيشون في الشوارع والطرقات في المنطقة المحيطة بحي براشا ماوا. وقد حدث ذلك بعد ما زُعم من أن رجال الشرطة العسكرية قد توعدوا طفلين بالقتل بعد أن أدلا بشهاديهما في المحكمة؛ وكانت السلطات تؤويهما مؤقتاً في «بيت سري لإيواء الشهود». ولايزال معظم الأطفال الثمانية والخمسين الذين كانوا في كانديلاريا ليلة المذبحة مشردين في الشوارع ومعرضين لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، وذلك على الرغم من المناشدات المتكررة التي وجهتها منظمة العفو الدولية إلى الولاية والمسؤولين في مجلس البلدية بأن يخصصوا لهم مكاناً آمناً يقيمون فيه لمدة طويلة.

ساعد بقلمك
إخوة لك في الإنسانية

مناشدات عالمية

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

قبرص

صالح عسكرول Salih Askerogul: أحد المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، يقيم في المنطقة الخاضعة للنفوذ التركي في شمالي قبرص. وقد حُكم عليه بالحبس ثلاثة شهور لامتناعه عن تأدية الخدمة العسكرية، وبالسجن ثلاث سنوات أخرى لقيامه «بترويج دعاية تسيء للقوات المسلحة». وقد قامت السلطات التركية القبرصية بترحيل زوجته اليونانية إيوتا نيقولاو وطفلتها المولودة حديثا مليسا إلى جنوب الجزيرة، ومازالت ترفض السماح لهم بالعودة إلى قبرص الشمالية لزيارته، ولا بالاتصال به هاتفيا.

يُعدُّ صالح عسكرول أول معترض ضميري تسجنه السلطات التركية القبرصية في شمالي قبرص (وإن كانت جمهورية قبرص اليونانية ظلت منذ سنوات طويلة تسجن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع ضميري، ولاتزال تفعل ذلك). فقد استُدعي صالح لتأدية الخدمة العسكرية في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، وبدلاً من الإذعان لأمر الاستدعاء، عقد مؤتمراً صحفياً أوضح فيه أسباب امتناعه عن الخدمة في صفوف الجيش، واستعداده لأن يؤدي خدمة مدنية بديلة لمدة مماثلة.

وبعد ذلك بثلاثة أيام، سلَّم صالح عسكرول نفسه للسلطات، وفي ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني حكمت عليه إحدى المحاكم العسكرية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثلاثة شهور.

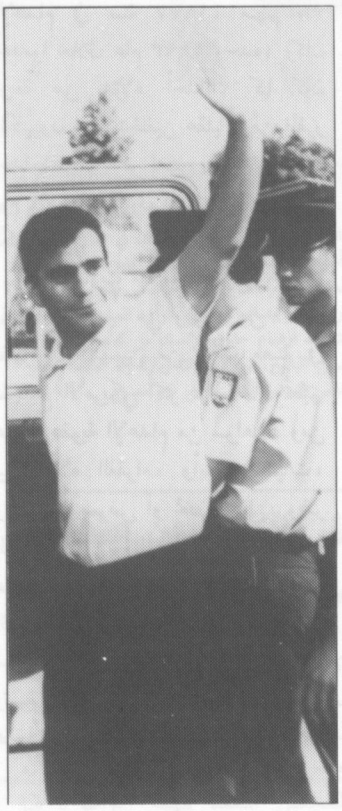

نرجو منكم كتابة مناشدات (بالإنجليزية إن أمكن) تعبرون فيها عن أسفكم لسجن صالح عسكرول بسبب إعرابه عن معتقداته، وتطالبون بالإفراج عنه فوراً وبلا شروط؛ تُرسل المناشدات إلى:

Mr Rauf Denktas, Leader of the Turkish Cypriot Community, Cumhurbaskanligi, Lefkosa - KIBRIS, via Mersin 10, Turkey

سوريا

محمد عيد عشاوي

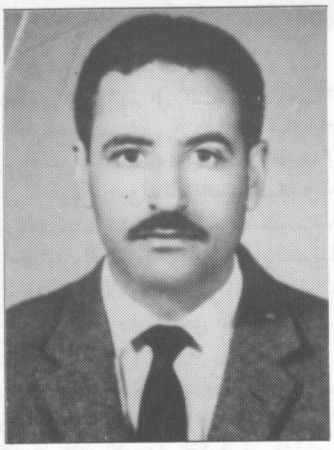

ضافي جمعاني

فخامة الرئيس حافظ الأسد - رئيس الجمهورية - قصر الرئاسة - دمشق - الجمهورية العربية السورية.

لايزال سبعة من سجناء الرأي رهن الاعتقال بدون تهمة ولا محاكمة في سجن المزة العسكري بدمشق، منذ القبض عليهم قبل أكثر من ٢٠ عاما. ومن بينهم وزير خارجية سابق وهو محمد عيد عشاوي الذي يبلغ من العمر ٦٣ عاما؛ أما الستة الباقون فهم: ضافي جمعاني، وعبد الحميد مقداد، وحديثة مراد، وعادل نعيسة، وفوزي رضا، ومصطفى رستم؛ ومعظمهم الآن في الستينيات من العمر، وجميعهم كانوا سابقا من مسئولي «حزب البعث».

وكان السبعة جميعاً ضمن مجموعة من مسئولي الحكومة وحزب البعث السابقين، ممن قُبض عليهم بين عامي ١٩٧٠، و١٩٧٢ بسبب رفضهم التعاون مع حكومة حافظ الأسد الذي استولى على السلطة بعد انقلاب بدون إراقة دماء عام ١٩٧٠ . وقد تم الإفراج عن كثيرين منهم منذ ذلك الحين - لأسباب صحية في الغالب - بينما توفي البعض في الحجز أو بُعيد الإفراج عنهم، من بينهم ثلاثة توفوا خلال الشهور الخمسة عشرة الأخيرة. ونظراً لهذا النمط من الوفيات التي تحدث بين المسجونين من أفراد هذه المجموعة، والذي أخذ يتكشف شيئاً فشيئاً، فإن منظمة العفو الدولية يساورها قلق بالغ على سلامة المعتقلين السبعة الباقين الذين تردد أنهم مصابون بشتى الأمراض والاضطرابات العقلية. كما ورد أن أحدهم - وهو محمد عيد عشاوي يعاني من فقر دم حاد وروماتيزم وقرحة في المعدة.

الرجاء إرسال مناشدات من أجل الإفراج عنهم فوراً وبلا قيد أوشرط إلى:

كوريا الجنوبية

آن هاك صوب Ann Hak-Sop: في الثالثة والستين، سُجن في كوريا الجنوبية عام ١٩٥٣ بعد أن أدين بتهمة التجسس، ولايزال مسجونًا منذ ذلك الحين؛ وكان قبل ذلك طالبًا وجنديًا في جيش كوريا الشمالية. ومنظمة العفو الدولية تعده سجين رأي لم يُسجن إلا بسبب رفضه التنديد بالشيوعية رسميًا.

وقع آن هاك صوب في أسر القوات المسلحة الكورية الجنوبية في محافظة كانغوا يوم ٢٦ إبريل/نيسان ١٩٥٣، بعد أن دُمِّرت وحدته التابعة لجيش كوريا الشمالية. ثم استجوبته وحدة خاصة تابعة للشرطة، وقام أفرادها بضربه ضرباً مبرحاً متهمين إياه بالتجسس لصالح كوريا الشمالية.

وحوكم أمام محكمة عسكرية، فحكمت عليه بالسجن المؤبد في عام ١٩٥٣ . وورد أن تهمة التجسس التي وجهها الادعاء إلى آن هاك صوب لم تستند لشيء سوى أنه أُسير وحده، بالقرب من الحدود، وأن أسرته لم تتقدم لإثبات هويته (فقد حيل بينهم وبين ذلك لأنهم اتُّهموا بقرابتهم «لجاسوس شيوعي»).

وقد رفض آن هاك صوب التوقيع على بيان يفيد «بتحوله» عن الشيوعية، ونبذه لما زُعم أنه يعتنقه من معتقدات شيوعية. ونتيجة لذلك ظل معظم الفترة التي قضاها في السجن، والتي تبلغ ٤٠ عاماً، محبوساً حبساً انفرادياً، ولم يُسمح بالإفراج عنه إفراجاً مشروطاً. وتفيد الأنباء الواردة أن حالته الصحية البدنية والعقلية قد تدهورت من جراء التعذيب والسجن مدة طويلة في ظروف بالغة السوء، وعدم السماح له بالاتصال بأحد؛ وهو مسجون حالياً في سجن تايجون.

الرجاء كتابة مناشدات تحث الحكومة على الإفراج عن آن هاك صوب فوراً وبلاشروط، ثم إرسالها إلى:

President Kim Young-sam/the Blue House/1 Sejong-no/ Chongnogu/Seoul/Republic of Korea.

تحت الأضواء
منظمة العفو الدولية

تقاعس الكويت

ترى منظمة العفو الدولية أنه مما يدعو للأسف أن تتقاعس الحكومة الكويتية عن اتخاذ أي إجراء جاد إزاء أي من بواعث القلق التي أثيرت معها على مدى السنوات الثلاث الماضية، ومما يدعو للمزيد من الأسف أن الحكومة لم تشأ أن تجعل موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون يلتزمون بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي طالبت هي نفسها بتطبيقها - وكان لها الحق كل الحق في ذلك - أثناء احتلال العراق للكويت.

ففي مايو/أيار ١٩٩١، أدلى ولي عهد الكويت بتصريح علني قال فيه إن المقيمين في الكويت يعيشون «في ظل الرعب والخوف والفزع»، وأن بعضهم قد اقتيد إلى مخافر الشرطة حيث يحتمل تعرضه للتعذيب؛ وكان ذلك التصريح فيما يبدو ثمرة للحملة الدعائية الدولية المتواصلة ضد الكويت، إذ دعا ولي العهد كذلك وزارة الداخلية إلى استئصال شأفة العناصر الحاقدة والفاسدة في صفوفها، دون أن يوضح كيف تُنفَّذ هذه التعليمات؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لم تُبذل أي جهود جدية لتحقيق ذلك.

ولقد تقاعست الحكومة الكويتية عن القيام بما يلي:

- إجراء تحقيقات جادة في حالات القبض التعسفي، والاعتقال فترات طويلة دون محاكمة، والتعذيب، والوفاة في الحجز، و«الاختفاء» والقتل خارج نطاق القضاء.
- إحالة المسؤولين عن هذه الجرائم من بين الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إلى ساحة العدالة؛ فعلى الرغم مما زعمته الحكومة لمنظمة العفو الدولية من أنها قد شرعت في محاكمة بعضهم، فلم تقدم حتى الآن أي بيانات أو دلائل على القيام بذلك.
- دفع التعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة وأسرهم.
- ضمان التزام إجراءات المحاكمة في محكمة أمن الدولة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ مايزال المتهمون يُسجنون مدداً طويلة، أو يُحكَم عليهم بالإعدام بعد محاكمات جائرة.
- الشروع في إعادة النظر في قضايا السجناء الذين أدانتهم المحاكم العرفية بعد محاكمات صارخة الجور.

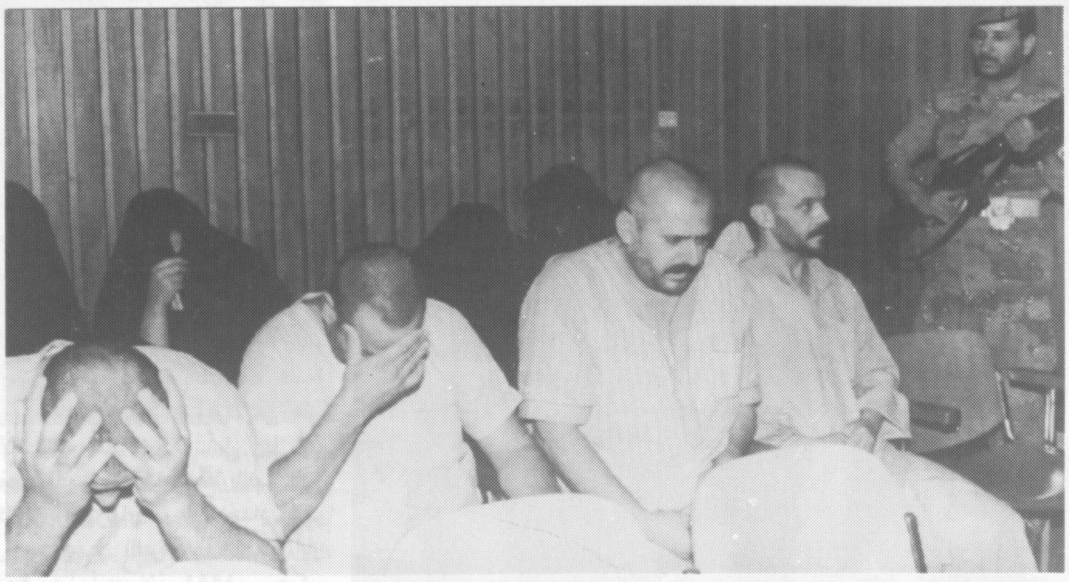

جندي كويتي يحرس المتهمين الذين حوكموا أمام محكمة عرفية عام ١٩٩١، بتهمة «التعاون» مع جيش الاحتلال. وكانت إجراءات هذه المحكمة تتسم بالظلم الواضح.

العدالة في قفص الاتهام

الكويت بعد ثلاث سنوات من التحرير

تحل في هذا الشهر الذكرى السنوية الثالثة لانتهاء حرب الخليج وانسحاب القوات العراقية من الكويت، وهو حدث عادةً ما يُشار إليه باسم «تحرير الكويت». ولكن هذه الفترة لم تكن بداية الحرية للكثيرين في الكويت، بل نهاية لها.

فعلى الرغم من أن حكومات كثيرة - من بينها حكومات البلدان التي اشتركت قواتها في حرب الخليج لطرد القوات العراقية من الكويت - قد حثت الحكومة الكويتية على احترام الحرية والديمقراطية بعد أن استعادت الدولة سيادتها، فقد تعرض المئات من الفلسطينيين والأردنيين والعراقيين، وممن يُعَدون في فئة «البدون»، وغيرهم - تعرضوا لحملات القبض التعسفي على أيدي القوات المسلحة، والشرطة، والمدنيين الكويتيين المسلحين الذين انقضوا على كل من اشتبهوا في «تعاونه» مع القوات العراقية أثناء الاحتلال. وكان الكثيرون منهم قد عاشوا وعملوا في الكويت على امتداد أجيال طويلة، ولم يُقبض عليهم إلا بسبب جنسيتهم أو أصلهم، انتقاماً من الموقف الذي اتخذته حكوماتهم أو زعماؤهم إزاء الغزو العراقي للكويت في أغسطس/آب ١٩٩٠.

ولقي العشرات ممن قبض عليهم حتفهم بسبب تعذيبهم في المعتقلات، بينما قُتل البعض الآخر أو «اختفى» في الحجز ومايزال مصيرهم مجهولاً. وقد احتُجز الكثيرون في معتقلات سرية شهوراً طويلة دون تهمة أو محاكمة، وما يزال البعض، حتى هذه اللحظة، أي بعد ثلاث سنوات، ينتظرون المحاكمة، بينما مايزال عدد منهم يُقدّر بنحو ٤٠٠ محتجزين في مركز ترحيل طلحة.

أما الذين يُحاكَمون فهم يواجهون محاكمات لا تتحقق فيها المعايير الدولية للعدالة، ومع ذلك فقد انتهت بإصدار أحكام الإعدام أو السجن مدة طويلة. ولقد أُعدم بالفعل أحد الأشخاص، بينما يواجه ١٩ شخصاً حالياً عقوبة الإعدام. وهناك أكثر من ١٤٠ شخصاً - بعضهم من سجناء الرأي - يقضون عقوبات بالسجن يصل بعضها إلى السجن المؤبد.

فما هي الإجراءات التي اتُّخذت في الكويت على امتداد السنوات الثلاث الماضية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة ومحاكمة مرتكبيها؟ إن صمت الحكومة الكويتية يغني عن التعليق.

«عندما تحررت الكويت ازادت حياتنا صعوبة ... فكلما مررت بنقطة تفتيش تعرضت للإهانة. وكان السبب الوحيد للإساءة إلينا هو أننا نحمل جوازات سفر عراقية. وسألني الكويتيون لماذا لم أعد إلى العراق مع الجيش العراقي. وأوضحت لهم أننا مكثنا في الكويت لأننا ضد الحكومة العراقية، وأننا ساعدنا الكويتيين أثناء الغزو؛ ولكنهم لم يستمعوا إليّ بل ركلوني ولكموني وضربوني بالعصيّ والأسلاك. إذ تعلّم الكويتيون الأساليب التي يستخدمها العراقيون في تعذيب البشر ...».

هذا هو ما قاله أحد الأكراد العراقيين، يبلغ من العمر ٣٤ عاماً؛ ويُعدُّ من بين الكثيرين الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقي وعذبتهم للاشتباه في مساعدتهم للكويتيين؛ ومن المفارقات أن يُعتقل من جديد ويتعرض للتعذيب ثانيا، وإن كان ذلك هذه المرة على أيدي القوات الكويتية للاشتباه في «تعاونه» مع القوات العراقية أثناء الاحتلال.

الإعدام والسجن بعد محاكمات جائرة

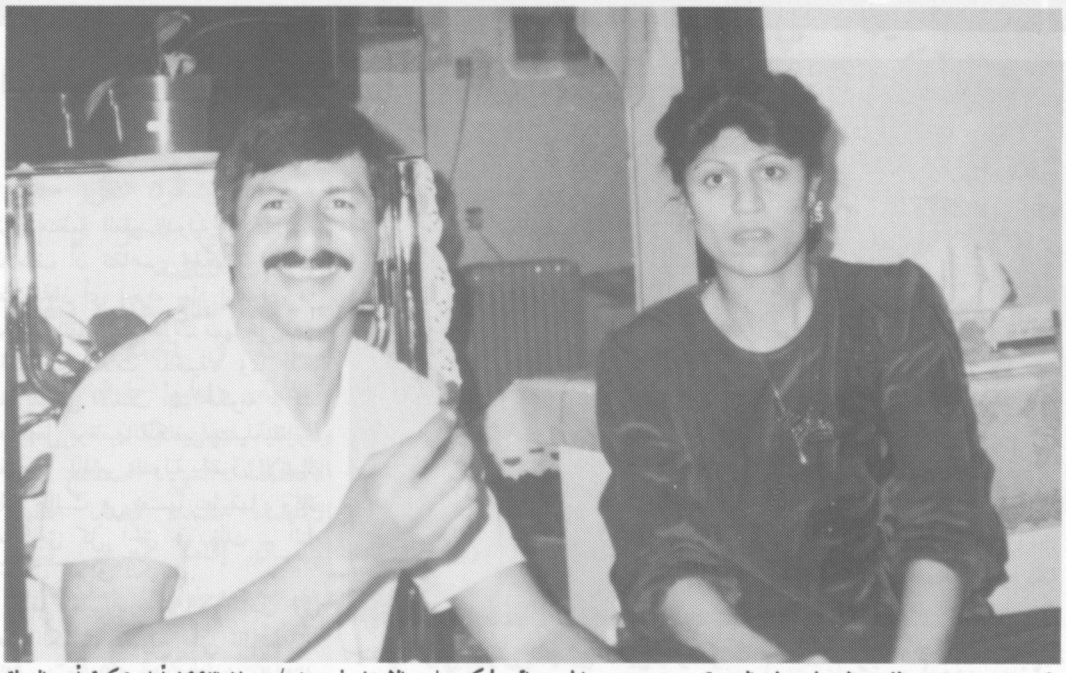

وليد جاسم مهدي - الذي يظهر في هذه الصورة مع زوجته - مواطن عراقي حُكم عليه بالإعدام في يونيو/حزيران ١٩٩٣ أمام محكمة أمن الدولة الكويتية، بعد محاكمة جائرة. وقد أدين بعدة تهم من بينها «التعاون» مع القوات العراقية، وتنظر قضيته حالياً محكمة النقض؛ ومن المحتمل تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده إذا أيدته محكمة النقض وصادق عليه أمير دولة الكويت. وقد صدر الحكم ببراءة أحد مواطني الكويت حوكم في نفس القضية، واتهم بمعاونة وليد جاسم مهدي.

في الشهور القليلة الأولى التي تلت انتهاء الاحتلال العراقي للكويت، تم تقديم عدد من المعتقلين للمحاكمة ليجدوا أنهم يواجهون محكمة عرفية، وأنهم يُحاكمون بتهمة «التعاون» مع قوات الاحتلال. وقد حضر مندوب من منظمة العفو الدولية عدداً من جلسات هذه المحكمة وانتهى إلى أن «... هذه المحاكمات شابتها العيوب في جميع المراحل الحساسة ... سواء كان ذلك في الفترة السابقة للمحاكمة، أم أثناء الجلسات نفسها، أم بعد ذلك عندما وجد المتهمون أنهم محرومون من حق الاستئناف أمام محكمة أعلى. بل إن بعض المتهمين لم يُبلغوا قط بالتهم التي كانوا يواجهونها». وعلى امتداد شهر واحد، أي في الفترة بين ١٩ مايو/أيار و٢٠ يونيو/حزيران ١٩٩١، حوكم ١٦٤ متهماً، ٤٢ منهم غيابياً.

ودعت منظمة العفو الدولية إلى إيقاف المحاكمات فوراً، وألا تُعقد حتى تتحقق فيها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولكن الحكومة الكويتية لم تستجب لذلك، بل استمرت هذه المحاكمات، وصدرت فيها أحكام بالإعدام على ٢٩ متهماً، وأحكام بالسجن على ٧٢، وكانت مدة العقوبة تتراوح بين الحبس سنة واحدة والسجن المؤبد؛ بينما بُرِّئت ساحة ٤٥ متهماً آخر. وقد أدين بعض المتهمين استناداً إلى «الاعترافات» التي انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب، وكانت الدليل الأوحد ضدهم؛ بينما أُدين آخرون استناداً إلى شائعات أدلى بها شهود مجهولون سراً، وكان ذلك في بعض الأحيان بعد حرمان المتهمين من الاستعانة بالمحامين حتى بداية المحاكمة.

ولم يتمتع أحد منهم بحق الاستئناف، بل أصبح مصير الذين أُدينوا مرهوناً بمشيئة ولي العهد الشيخ سعد العبد الله الصباح، فهو باعتباره حاكماً عرفياً يتمتع بسلطة تخفيف الأحكام أو التصديق عليها أو حتى زيادتها.

بلقيس حافظ فاضل

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الضغط الدولي المتصاعد على الكويت في هذه الفترة أدى إلى تخفيف ٢٩ حكماً بالإعدام، وهي خطوة رحبت المنظمة بها. كما أصدر ولي العهد كذلك أمراً بتخفيض عدد من أحكام السجن.

ومع ذلك فمازال ما لا يقل عن ٥٩ سجيناً ممن أدانتهم المحاكم العرفية يقضون مدة العقوبة المفروضة عليهم في سجن الكويت المركزي، تنفيذاً لما صدر ضدهم من أحكام في أعقاب محاكمات اتسمت بالظلم البيّن؛ وقد عُدَّ بعضهم من سجناء الرأي. ومابرحت منظمة العفو الدولية تدعو إلى إعادة النظر في قضايا هؤلاء السجناء جميعاً، ولكن الحكومة الكويتية ترفض ذلك.

ومن بين هؤلاء السجناء سيدة اسمها بلقيس حافظ فاضل، وهي في التاسعة والعشرين من عمرها، وكانت تعمل في شركة تليفزيونية تنتج البرامج الثقافية، ومقرها الكويت وإن كانت سائر بلدان الخليج تشارك فيها. وهي تقضي حالياً عقوبة بالسجن ١٠ سنوات صدرت عليها بتهمة «التعاون» مع السلطات العراقية. وتتصل هذه التهمة بقضية صحيفة «النداء» التي حظيت بدعاية كبيرة، باعتبارها الصحيفة الوحيدة التي سمحت السلطات العراقية بصدورها في ظل الاحتلال. وقد أصدرت إحدى المحاكم العرفية ذلك الحكم عليها مع ١٤ آخرين عام ١٩٩١، رغم إنكارها لجميع التهم التي وُجِّهت إليها في المحكمة. وقد صدر الحكم بإعدام ستة من المتهمين، منهم سيدة واحدة، ثم خُفِّفت العقوبة فيما بعد واستُبدل بها السجن المؤبد.

وكان بعض المتهمين ممن احتُجزوا بتهمة «التعاون» مع قوات الاحتلال ولم يكونوا قد حوكموا بعد عند إلغاء الأحكام العرفية في نهاية يونيو/حزيران ١٩٩١، قد ظلوا معتقلين حتى إبريل/نيسان ١٩٩٢، وهو الشهر الذي استؤنفت فيه المحاكمات وإن كانت قد أجريت هذه المرة في

«...كانت المحاكمات تشوبها العيوب في جميع المراحل الحساسة - في الفترة السابقة للمحاكمة، وأثناء الجلسات نفسها، وبعد ذلك - إذ كان المتهمون محرومين من حق الاستئناف أمام محكمة أعلى. وفي بعض الحالات لم يُبلغ المتهمون إطلاقاً بالتهم التي كانوا يواجهونها».

محكمة أمن الدولة. وأثناء تلك الفترة تم تعديل قانون أمن الدولة الكويتي بحيث أصبح المتهمون يتمتعون ببعض الحقوق المحدودة التي كانوا قد حُرموا منها في ظل الأحكام العرفية، منها حق الطعن في الجوانب القانونية للأحكام، وحق التظلم من استمرار الاعتقال أمام محكمة لإعادة النظر تم استحداثها. ومع ذلك فقد ظل المتهمون محرومين من حق الطعن في الجوانب الموضوعية للأحكام (مع أن هذا مسموح به في القضايا الجنائية)، ومازال بمقدور محكمة المراجعة أن تأمر بتجديد الحبس الاحتياطي عدة مرات، وقد حدث ذلك في بعض الحالات دون حضور محام.

وبواجهة خطر الإعدام حالياً ما لا يقل عن ١٩ شخصاً - من بينهم سبعة عراقيين وعشرة أردنيين من أصل فلسطيني - بعد أن حكمت محكمة أمن الدولة عليهم بالإعدام في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ . وفي مايو/أيار ١٩٩٣ تم تنفيذ حكم الإعدام في مواطن عراقي، يُدعى عبد الرحمن حسن خافي، بعد أن أدين بتهمة القتل العمد وعضوية جبهة التحرير العربية الموالي للعراق؛ وكان ذلك أول حكم قضائي بالإعدام يتم تنفيذه في الكويت منذ عام ١٩٨٩ .

وكان من المقرر صدور الحكم على ١٤ شخصاً آخرين يوم ٢٥ ديسمبر/كانون الأول (انظر الصفحة الأولى)، وهم الذين وُجِّهت إليهم التهم المتعلقة بمؤامرة الحكومة العراقية المزعومة لاغتيال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق جورج بوش. وقد طالبت النيابة فعلاً بتوقيع عقوبة الإعدام على ١١ عراقياً وواحد من الكويتيين الثلاثة الذين حوكموا. وفي يوليو/تموز ١٩٩٣ دعت منظمة العفو الدولية إلى إعادة محاكمتهم، وكان من بين بواعث قلق المنظمة انتهاك حقوق المتهمين أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، بما في ذلك الحرمان من الحق الأساسي المتمثل في توكيل محام للدفاع عنهم في جميع مراحل نظر القضية.

التعذيب والوفاة في الحجز

وردت المقتطفات التالية في التقرير الطبي الذي قدمه خبير الطب الشرعي الذي أوفدته منظمة العفو الدولية إلى الكويت في مارس/آذار وإبريل/نيسان ١٩٩١، في بعثة لتقصي الحقائق لمدة أسبوعين قام خلالها بفحص ضحايا التعذيب ... والضحايا الثلاثة فلسطينيون اتُّهموا «بالتعاون» مع القوات العراقية. وقد أثبتت الأدلة الطبية التي ظهرت أثناء الزيارة وفي الفترة اللاحقة لها، أن المعتقلين كانوا يتعرضون للتعذيب الوحشي بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، خصوصاً أثناء فترة الأحكام العرفية. وشهد العديد من الضحايا أنهم تعرضوا للضرب، وللتحريق بلفائف التبغ المشتعلة والكيّ بالأحماض، وللصدمات الكهربائية، والإعدام الوهمي، وجرح بشرتهم بالسكاكين، على أيدي العسكريين ورجال الأمن الكويتيين، بل ومن جانب المدنيين المسلحين أحياناً.

الحالة أ

«بدل الجلد المكشوط وتسلخ البشرة في الظهر والفخذين على استخدام حامض الكبريتيك، وان كان من الجائز ان يكون بعضه من أثر استخدام التيار الكهربائي، لأن مظهر الجلد المكشوط مشترك في الحالتين».

الحالة ب

«توجد أدلة قاطعة على الضرب المبرح عدة مرات على الظهر والصدر والبطن والذراعين بأدوات متفاوتة السُمك، وتوجد آثار عضتين آدميتين - على الأقل - على الذراع، وبضعة آثار للتحريق بلفائف التبغ المشتعلة».

الحالة ج

«تعرض هذا الشخص للضرب الشديد على الجزء العلوي من الجسم بأدوات رفيعة، وتوجد ثلاثة آثار متميزة - على الأقل - للتحريق بلفائف التبغ المشتعلة، وجرح على الجلد مما ينتج في العادة عن شرارة حارقة من التيار الكهربائي الرئيسي».

كان من بين الضحايا بعض الصبيان، وشيوخ تخطوا السبعين من عمرهم، وكان معظمهم من الفلسطينيين والأردنيين والعراقيين والسودانيين. وكان من بين الضحايا الآخرين بعض أفراد فئة «البدون»، وهؤلاء من العرب الذين لا يحملون أي جنسية، مع أن الكثيرين منهم وُلدوا وعاشوا وعملوا في الكويت سنوات طويلة، ورغم ذلك فهم مايزالون محرومين من أبسط الحقوق المدنية والسياسية الأساسية.

وكان الضحايا يُنقلون في بعض الحالات على وجه السرعة إلى المستشفيات لتلقي العلاج في قسم الطوارئ حيث الضوابط الأمنية الصارمة، وحيث يقوم بعلاجهم الأطباء الكويتيون بصفة عامة. ورغم صعوبة الوصول إلى أمثال أولئك الضحايا، فقد حصلت منظمة العفو الدولية على سجلات المستشفى في بعض الحالات، وهي - إلى جانب شهادات الأطباء غير الكويتيين - تدل على أن فترة الأحكام العرفية شهدت ارتفاعاً في نسبة «المرضى» الذين يدخلون المستشفى للعلاج من الفشل الكلوي الناتج عما يُعرف باسم «متلازمة الانضغاط»، وهو حالة مرضية مرتبطة بالتلف الرضي لأنسجة العضلات، الذي قد ينتج مثلاً من الضرب المبرح.

وتعتقد منظمة العفو أن كثيراً من الضحايا لم يُستهدفوا ويُعذَّبوا إلا بسبب الجنسية التي يحملونها أو الأصل الذي ينتمون إليه. وكان من بين السجلات الطبية التي حصلت عليها المنظمة ملفان لمواطنين كويتيين قُبض عليهما وتعرضا للضرب، إذ ظنّ خطأً، فيما يبدو، أنهما فلسطينيان.

ولم تُكتب النجاة للآخرين ممن لقوا هذه المعاملة، فقضوا نحبهم أو قُتلوا أثناء وجودهم في الحجز.

في مارس/آذار ١٩٩١ توفي أحمد جاسم الشجيل، وهو شيعي في الثامنة عشرة، ومن أفراد فئة «البدون»، بعد أن لبث ثلاثة أيام قيد الاعتقال في محفر شرطة الرميثية، ومن ثم نُقل جثمانه إلى مشرحة مستشفى المبارك حيث شهد طبيبان لمنظمة العفو الدولية بأنهما شاهدا الجثة، وأن بها آثار الضرب المبرح.

ورغم المناشدات العلنية العديدة التي رفعت إلى أمير دولة الكويت والمسؤولين في الحكومة، فقد استمرت موجة القتل والتعذيب طوال فترة الأحكام العرفية. وفي حدود ما تعلمه منظمة العفو الدولية، لم تقم الحكومة الكويتية بالتحقيق الجدي في أي نبأ من أنباء التعذيب أو القتل مما وقع في تلك الفترة، ولم تقدم إلى العدالة أياً من المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ولم تقم بتعويض أحد من ضحايا الانتهاكات.

واستمر وصول أنباء وبلاغات التعذيب إلى منظمة العفو الدولية بعد إلغاء الأحكام العرفية في آخر يونيو/حزيران ١٩٩١، وإن كان معدل وقوع تلك الحالات قد انخفض تدريجياً في آخر ذلك العام. وقد ترددت أنباء جديدة عن التعذيب في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ لا علاقة لها بحرب الخليج.

في يونيو/حزيران ١٩٩٢ توفي مواطن من سري لنكا اسمه كولومبوراج أسوكا باثاكومارا أثناء نقله إلى مستشفى الفروانية بعد تعذيبه، فيما يبدو، في محفر شرطة جليب الشيوخ. وكان قد قُبض عليه في شهر مايو/أيار بعد اتهامه بالسرقة، وهي تهمة تنكرها زوجته إنكاراً قاطعاً. وتقول شهادة الوفاة التي أصدرتها وزارة الصحة

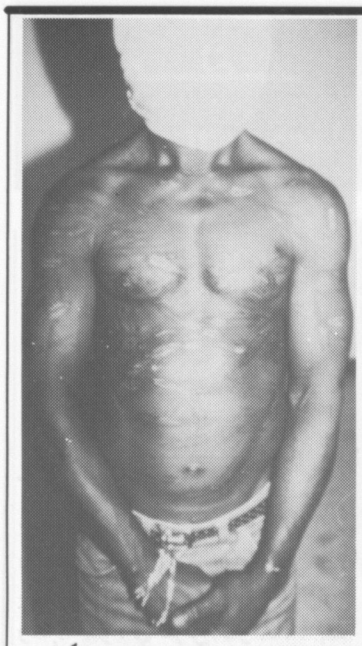

«... كان سطح الجلد كله تقريباً - في منطقة الصدر والعضدين - مثخناً بالجراح، مما ينتج عادة من تكرار الضرب الشديد والمبرّح، وإن كانت شدته من نوع لم أشهده من قبل في خبرتي الشخصية ...» (الطبيب الشرعي الموفد من منظمة العفو الدولية). وكان المواطن السوداني بطرس كوكو، البالغ من العمر ٣٥ سنة، قد تعرض للضرب بالأسلاك الكهربية والخراطيم، وللتحريق بلفائف التبغ المشتعلة، بعد القبض عليه في الكويت في مارس/آذار ١٩٩١.

العامة إن سبب الوفاة هو «رضوض في الظهر والقدم وكسور في عظم الفخذ الأيمن، ونزيف داخلي وصدمة». وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ أخبرت وزارة العدل منظمة العفو الدولية أن وفاة المعتقل السري لنكي لم تحدث بصورة غير مشروعة، وإنما كانت نتيجة لإصابات وقعت له عند سقوطه من أحد المباني أثناء محاولته الفرار. وأقرت الوزارة بأنه تعرض لبعض الضرب «الخفيف» أثناء التحقيق معه لحمله على الاعتراف، وأضافت أن سبعة من رجال الشرطة قد وُجّهت إليهم تهمة التعذيب وأُحيلوا إلى محكمة جنائية. ومع ذلك، ورغم الطلبات المتكررة من جانب منظمة العفو الدولية، فلم تقدم الحكومة الكويتية تفاصيل الإجراءات القانونية المتبعة في قضايا رجال الشرطة السبعة الذين ثبت تورطهم في تعذيب كولومبوراج أسوكا باثاكومارا.

وورد ما يفيد بأن هشام بن سلطانة، وهو مضيف جوي يحمل جنسية بريطانية وتونسية، تعرض للتعذيب في يوليو/تموز ١٩٩٢، أثناء احتجازه مدة تزيد على أسبوعين في مركز المسيلة للدفاع المدني. وقال بعد الإفراج عنه إنه ضُرب عدة مرات، وتعرض للتحريق بلفائف التبغ أثناء الحجز، ومُنع من الاتصال بالمسؤولين في القنصلية البريطانية حتى أُطلق سراحه.

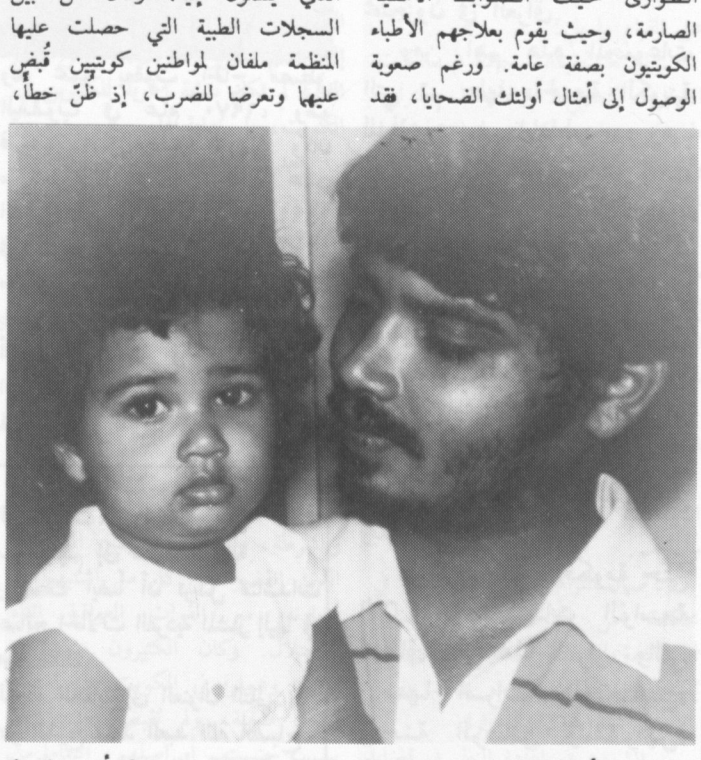

كولومبوراج أسوكا باثاكومارا - الذي يظهر في الصورة مع ابنه - توفي أثناء نقله إلى المستشفى، بعد تعذيبه - فيما يبدو - في أحد مخافر الشرطة الكويتية.

استمرار الخوف على مصير «المختفين» في الكويت

في مدفن الرقة على مشارف مدينة الكويت توجد عشرات من القبور التي لا تحمل علامات تميزها.

وعندما قام ممثلو منظمة العفو الدولية بفحص سجلات الدفن في تلك المقبرة، في مارس/آذار وإبريل/نيسان ١٩٩١، وجدوا أن عشرات الجثث المجهولة قد دُفنت فيها في الشهر التالي لانسحاب العراق من الكويت، في ٢٦ فبراير/شباط، إذ أشير في السجلات إلى هؤلاء الموتى باعتبارهم «مجهولين» وحسب.

ومنذ ذلك الحين ومنظمة العفو الدولية لا تكف عن حث الحكومة الكويتية على التحقيق فيما لا يقل عن ٦٢ من الحالات المسجلة لأشخاص «اختفوا» في الفترة ما بين فبراير/شباط ويونيو/حزيران ١٩٩١، دون أن تتلقى رداً موضوعياً على ذلك. وتخشى المنظمة أن يكون بعض الضحايا قد ماتوا تحت وطأة التعذيب أو أُعدموا خارج نطاق القضاء، وأن يكون بعضهم في الواقع من بين «المجهولين» الذين دُفنوا في مقبرة الرقة.

ويُحتمل أن يكون بعض الآخرين الذين «اختفوا» ما يزالون محتجزين في عزلة تامة عن العالم الخارجي ريثما تنظر محكمة أمن الدولة قضاياهم، أو في معتقلات الترحيل تمهيداً لطردهم من الكويت.

أما أقارب «المختفين» الذين سعوا للوقوف على مصيرهم فكانوا يُحالون من معتقل إلى معتقل ومن سجن إلى سجن، ويقولون أنهم كابدوا شتى أساليب المضايقة والإيذاء لثنيهم عن مسعاهم، مثل الضرب أو التهديد بالقبض عليهم أو بترحيلهم، وسوى ذلك من وسائل التخويف التي كانت تُستخدم بصفة معتادة.

وربما لن نعرف أبداً العدد الحقيقي «للمختفين» أو حقيقة المصير الذي لاقوه بسبب رفض الحكومة الكويتية التحقيق في تلك الحالات، وتشتت شمل الأسر التي لايزال أبناؤها في عداد المفقودين.

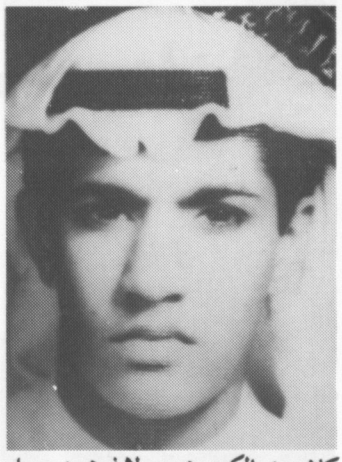

كان عبد الكريم نوري لايذ محمد يعمل ميكانيكياً للسيارات، ويقيم مع أخيه ووالده البالغ من العمر ٦٢ عاماً بالكويت، وكلهم من مواطني العراق. وقد «اختفوا» في مارس/آذار ١٩٩١ بعد أن أُخذوا من منزلهم، ولم يشاهدهم أحد بعد ذلك. وتخشى أسرتهم أن يكونوا قد عُذّبوا حتى الموت أو أُعدموا خارج نطاق القضاء، أو أنهم ربما مايزالون معتقلين في عزلة عن العالم الخارجي.

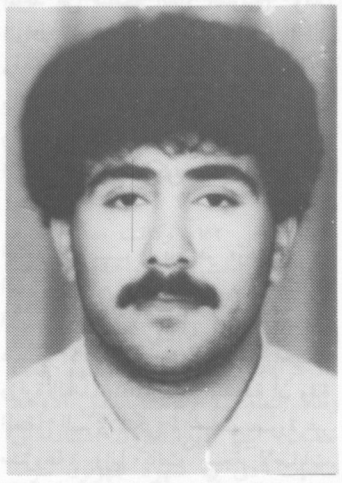

خالد راشد حمد أغامير كردي عراقي وُلد في الكويت عام ١٩٦٥، وهو متزوج ولديه طفل واحد، وكان يعمل صرافاً في مستشفى السلام للنساء والتوليد. قبض عليه بعض الجنود والمدنيين المسلحين في منزله يوم ٤ إبريل/نيسان ١٩٩١، وورد أنه شوهد في مخفر شرطة السالمية، ثم نُقل بعد ذلك إلى مكان مجهول.

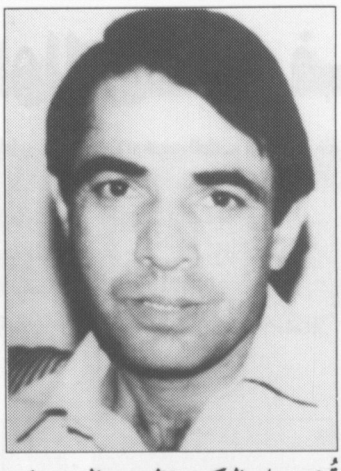

قُبض على الدكتور نظمي سالم خورشيد في مارس/آذار ١٩٩١، مع عدد آخر من الأطباء الفلسطينيين، في مستشفى العرضية. واحتُجز في مخفر شرطة العرضية قبل نقله إلى المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة. وذكرت السلطات الكويتية لمنظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ أنها تحقق في «اختفائه» ولكنها لم تقدم إلى المنظمة أي معلومات أخرى حتى اليوم.

ولد محمد يعقوب الحاج مصطفى اليعقوب في عام ١٩٧٠، وهو فلسطيني يحمل الجنسية الأردنية. وكان مايزال طالباً عندما «اختفى» عقب القبض عليه في أول مارس/آذار ١٩٩١ في منزله بالسالمية، على أيدي ١٠ مدنيين مسلحين ذكروا أنهم سوف يقتادونه إلى مخفر شرطة الرميثية. وقد أفادت الأنباء أنه نُقل إما إلى سجن الكويت المركزي أو إلى المقر الرئيسي لمباحث أمن الدولة.

السلطات تعوق العمل من أجل حقوق الإنسان

بدأ نشاط أعضاء منظمة العفو الدولية في الكويت منذ عام ١٩٨٦، إذ بدأوا في ذلك العام يرسلون المناشدات لصالح السجناء، ويسعون لتعزيز حقوق الإنسان التي تدخل في إطار صلاحيات المنظمة.

واتسع نطاق عملهم ليتضمن المشاركة في الحملات العالمية للمنظمة، وتعليم حقوق الإنسان والتوعية بها. وكان من بين الأنشطة التي اضطلع بها الأعضاء بصدد قضايا حقوق الإنسان إقامة معرض فني، ومهرجان سينمائي، وسلسلة من الندوات.

ولكن الحكومة عرقلت في واقع الأمر العمل الذي تقوم به المجموعات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ إذ أصدر مجلس الوزراء في أغسطس/آب ١٩٩٣ أمراً بحل جميع المنظمات غير المرخص بها، ومن بينها العديد من مجموعات حقوق الإنسان التي تعمل لصالح نحو ٦٥٠ كويتياً مايزالون مفقودين بعد انتهاء حرب الخليج، ويُعتقد أنهم محتجزون في العراق.

ومن أهم هذه المجموعات التي تم حلها «الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب»، وهي التي تقدمت بعدة طلبات لمنحها ترخيصاً ولم تُقابل إلا بالصمت.

واتخاذ الحكومة لهذا القرار معناه في الواقع تجاهل القرار الذي أصدره مجلس الأمة الكويتي في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، وحث فيه الحكومة على السماح بإنشاء منظمات غير حكومية تعمل لصالح الكويتيين «المختفين»، بل وبدعمها مالياً.

ولم تستجب الحكومة حتى الآن للاحتجاجات الواسعة النطاق على هذا القرار، والتي رفعتها أسرات «المختفين» و«لجنة الرهائن والمفقودين» البرلمانية، وهي التي استقال أعضاؤها في أعقاب ذلك.

ما بوسعك (ن تفعله

اكتب إلى السلطات الكويتية حالاً إياها على ما يلي:

- تخفيف جميع أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة أمن الدولة.
- ضمان الالتزام الكامل في جميع إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ومنها السماح للمتهمين بالحق الكامل في الاستئناف.
- الشروع في إعادة النظر في قضايا جميع السجناء الذين أدانتهم المحاكم العرفية.
- الإسراع بإجراء تحقيقات دقيقة ووافية ومحايدة في جميع حالات التعذيب والوفاة في الحجز و«الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء.
- الإعلان عن نتائج هذه التحقيقات، وإحالة من تثبت مسؤوليتهم إلى ساحة العدالة.

وبوسعك أيضاً أن ترسل مناشدات لصالح الحالات الفردية المشار إليها في هذا المقال.

الرجاء الكتابة إلى العنوان التالي:
سمو الشيخ سعد العبد الله الصباح، ولي العهد ورئيس الوزراء، الديوان الأميري، الكويت.

الصين

«إفشاء أسرار الدولة» ذريعة لتكميم الأفواه

قُبض خلال عام ١٩٩٣ على ما لا يقل عن ثمانية من الصحفيين والموظفين الحكوميين أو قُدِّموا للمحاكمة في الصين بتهمة «إفشاء أسرار الدولة». ويساور منظمة العفو الدولية القلق لأن بعض من اعتُقلوا أو حوكموا يُعتبرون من سجناء الرأي، إذ ليس هنالك سبب لاحتجازهم سوى أنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير بدون عنف، كما تخشى المنظمة أن يُحاكم الآخرون محاكمة سرية غير عادلة.

في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ اعتُقلت صحفية مستقلة تُدعى غاو يو، وكانت تتأهب لمغادرة الصين بعد يومين للدراسة في الخارج. وفي ١٣ أكتوبر/تشرين الأول وُجِّهت إليها تهمة «إفشاء أسرار الدولة لمنظمات أجنبية»، ولكن لم تقدم السلطات أي معلومات عن الأساس الذي تستند إليه التهمة. ولم يُسمح لذويها بزيارتها في المعتقل.

محاكمة سرية

وفي مايو/أيار ١٩٩٣ حوكم محاكمة سرية موظف سابق بوزارة الخارجية يُدعى باي ويجي هو وزوجته زاو لي، بتهمة «إفشاء أسرار قومية لشخص أجنبي بصورة غير قانونية». وحُكم على باي ويجي بالسجن ١٠ سنوات، بينما صدر على زاو لي حكم بالسجن ست سنوات. ولا تعتقد منظمة العفو الدولية أن المعلومات المقدمة للأجنبي المذكور يمكن أن تُعدَّ «سراً من أسرار الدولة». هذا وقد حوكم في نفس المحاكمة شخصان آخران اعتُبرا شريكين للزوجين.

وفي أغسطس/آب حُكم بالسجن المؤبد على محرر مساعد «بوكالة أنباء الصين الجديدة»، يُدعى وو شيشن، بعد أن حوكم محاكمة سرية بتهمة «بيع أسرار الدولة إلى أجنبي»، فقد زُعم أنه باع لصحيفة في هونغ كونغ خطاباً لجيانغ زيمين الأمين العام للحزب الشيوعي قبل إلقائه بأسبوع. كما حوكم في القضية ذاتها محررٌ بوكالة «أنباء التعليم الصحي بالصين» اسمه ما تاو، وحُكم عليه بالسجن ست سنوات لأنه - فيما ورد - أعطى الصحفي نسخاً من الخطاب المذكور.

وتذهب منظمة العفو الدولية إلى أن العقوبة الغليظة التي فُرضت على وو شيشن إثر محاكمة جائرة، كانت وراءها دوافع سياسية.

كينيا

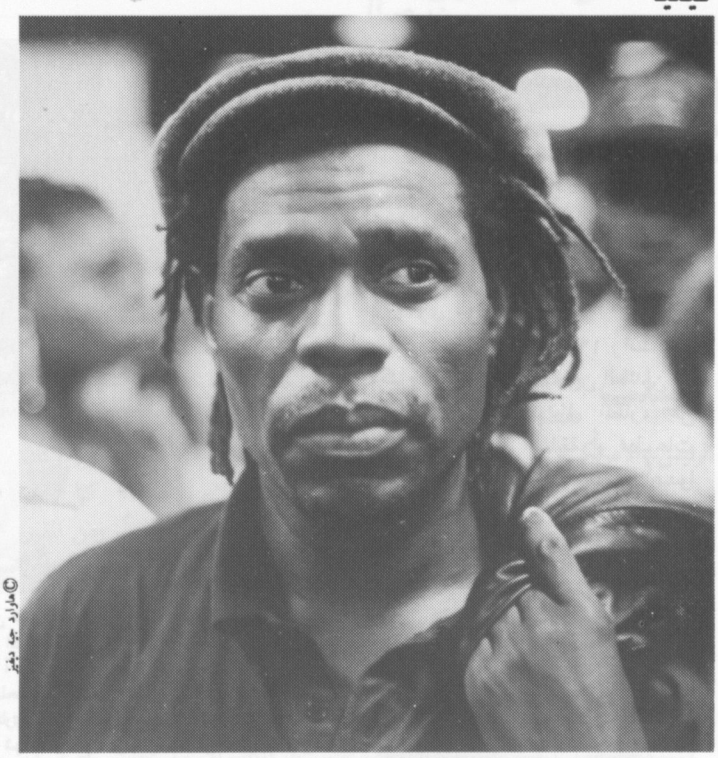

© مارارو جيه دفير

كويلي را راموري (أعلاه) أحد دعاة حقوق الإنسان، سُجن ثلاث مرات لأسباب سياسية، وقُبض عليه يوم ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ في مدينة ناكورو، ووُجِّهت إليه تهمة الشروع في السرقة باستخدام العنف، وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام وجوباً. غير أن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه قد يكون سجين رأي. وقد تأجلت محاكمته التي كان من المقرر أن تُعقد يوم ١٤ ديسمبر/كانون الأول.

وكان قد أُفرج عنه بكفالة هو وغيره ممن قُبض عليهم بسبب انتقادهم للحكومة وما زُعم من تورطها في حوادث العنف السياسي والمصادمات العرقية في منطقة ريفتفالي وغربي كينيا. فمنذ عام ١٩٩١ قُتل قرابة ١٠٠٠ شخص وأُرغم ٣٠٠ ألف على ترك أراضيهم ومزارعهم. وفي حوادث عديدة قام أفراد جماعة كالنخين العرقية التي ينتمي إليها الرئيس دانيل أراب موي بمهاجمة أبناء جماعات عرقية أخرى تُحبِّر مؤيدة للأحزاب المعارضة. وما برحت منظمة العفو الدولية تنادي بإجراء تحقيق محايد في حوادث القتل، وبتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة القضاء.

الأمم المتحدة

البناء فوق الأسس التي أرساها المؤتمر العالمي للأمم المتحدة

تنعقد حالياً في جنيف الدورة الأربعون للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (من ٣١ يناير/كانون الثاني إلى ١١ مارس/آذار). وهذا هو أول اجتماع للجنة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران ١٩٩٣ في فيينا.

ويجدر باللجنة أن تنظر كيف عساها أن تستعرض ما يُحرز من تقدم كل عام في سبيل التنفيذ الكامل «لإعلان فيينا» و«لبرنامج العمل»، كلاهما يشدد على أن حقوق الإنسان عالمية لا تحدها حدود، وأن من حق المجتمع الدولي، بل ومن واجبه، أن يُعنى بإعلاء شأنها وتعزيزها والذود عنها. وتأمل منظمة العفو الدولية أن تبرز هذه المبادئ الأساسية في مناقشات اللجنة، ولاسيما ما يدور منها حول أحوال حقوق الإنسان في كل بلد من البلدان، كما تأمل أن تستعرض اللجنة ما يحرز من تقدم كل عام.

ففي العام الماضي تناولت اللجنة أوضاع حقوق الإنسان في ٢٤ بلداً من البلدان التي توجد بها بواعث قلق بالغة لمنظمة العفو الدولية؛ والأوضاع في هذه البلدان جميعاً - ولكن بالأخص العراق ويوغوسلافيا السابقة - تستوجب من الأمم المتحدة اتخاذ إجراء عاجل وفعال.

وفي العام الحالي تطلب منظمة العفو الدولية إلى اللجنة أن تدرس بإمعان الأوضاع في بلدان أخرى، هي: إندونيسيا وبيرو وتركيا والجزائر والصين بما فيها إقليم التبت. فلاتزال تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بصورة منهجية متعمدة في جميع هذه البلدان.

كذلك فإن «إعلان فيينا» و«برنامج العمل» المذكورين يطالبان الحكومات والأمم المتحدة باتخاذ إجراء للتصدي لانتهاكات حقوق النساء، باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية. ومنظمة العفو الدولية تؤيد بكل حماس تعيين مقرر خاص يُعنى بأعمال العنف المرتكبة ضد النساء، ولكنها تعتقد أنه من المهم كذلك أن تولي الآليات القطرية والموضوعية التابعة للجنة اهتماماً أكبر للانتهاكات التي تكابدها النساء دون غيرهن.

المجر

حامل تُجهض بسبب الضرب

أسقطت حامل في الشهر الخامس جنينها بعد أن ضربها ضباط الشرطة ورشوها بالغاز المسيل للدموع، إذ راحوا يستخدمون القوة بغير تمييز مع أبناء طائفة روما في بلدة أوركني على بعد ٥٠ كيلو متراً جنوبي بودابست.

وكانت المرأة الحامل، التي تُدعى فهر بيترني، واحدة من بين عشرات من أبناء طائفة روما الذين سامتهم الشرطة سوء المعاملة أثناء حادث وقع يوم ٢١ مايو/أيار ١٩٩٣ . وفي ديسمبر/كانون الأول دعت منظمة العفو الدولية السلطات المجرية إلى التحقيق في الحادث، وتقديم المسؤولين عنه إلى ساحة القضاء.

فقد توجه زهاء ٢٠ من ضباط الشرطة إلى حي طائفة روما عقب وقوع حادث سرقة، ثم قاموا بإغلاق شارعين تمهيداً لتفتيش المنازل الواقعة فيهما.

وقام شرطيان يرتديان ثياباً مدنية بفحص بطاقة هوية راديكس مارتون، ولويا ذراعه خلف ظهره، ثم دفعاه إلى سيارة وقيدا يديه بالأغلال. ولما خرجت زوجته وغيرها من الجيران إلى الشارع، أخذ أفراد الشرطة يضربونهم، حسبما زُعم.

ولم تلبث أن وصلت إلى المكان قوة إضافية من الشرطة تتألف من نحو ١٠٠ فرد؛ ويقول شهود العيان إن رجال الشرطة راحوا يضربون الناس بغير تمييز، وأطلقوا عليهم الغاز المسيل للدموع. وصاح بعضهم قائلاً: «سوف نسحق الغجر سحقاً!».

وأصيب بجراح ما لا يقل عن تسعة أشخاص، من بينهم لكاتوش لاسلوتي التي تنفس من خلال أنبوبة في القصبة الهوائية؛ فقد أُغمي عليها ونُقلت إلى المستشفى بعد أن ضربها أحد ضباط الشرطة وخلع الأنبوبة من عنقها، ثم رش في وجهها الغاز المسيل للدموع.

كما اقتيد إلى مركز شرطة داباس صبي في الثالثة عشرة يُدعى راديكس كريستيان، وثمانية رجال. وحُبس الصبي في زنزانة من التاسعة مساءً حتى الواحدة والنصف بعد منتصف الليل، إذ وجدته أمه مغشياً عليه. وقال فيما بعد إن رجال الشرطة ضربوه؛ وقد صدرت بعد الحادث شهادة طبية تضمنت وصفاً للكدمات التي كانت في جسمه.

ملاوي

زار وفد من منظمة العفو الدولية ملاوي في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، وهي أول زيارة يُسمح بها للمنظمة منذ سنوات عديدة، وبعد ثلاثة عقود من النضال ضد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ملاوي. ومن المقرر أن تُعقد في مايو/أيار المقبل انتخابات تشترك فيها أحزاب متعددة. هذا وقد قابل أعضاء الوفد بعض المسؤولين في الحكومة وفي أحزاب المعارضة، فضلاً عن المحامين والجماعات الدينية وجماعات حقوق الإنسان. ويظهر في الصورة أعلاه مندوب المنظمة جوزيف غيتاري وهو يصافح سجين الرأي السابق شاكوفاوا شيهانا(على اليسار). وقد رحبت منظمة العفو الدولية بما شهدته أوضاع حقوق الإنسان من تحسن في الآونة الأخيرة، بما في ذلك الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الباقين، وما تم إبان زيارة وفد منظمة العفو الدولية للبلاد من إلغاء القانون الذي يجيز اعتقال الأشخاص بدون محاكمة لأجل غير مسمى.

باكستان

حملة دعائية عالمية تعجّل بالإفراج عن صحفي

في أعقاب حملة دعائية عالمية قامت بها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات، تم الإفراج عن صحفي كان محكوماً عليه بالسجن ١٦ سنة بسبب قيامه بمهمة من المهام الصحفية.

ففي ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، أُلقي القبض على الصحفي سيلاب مسعود في مقاطعة «وزيرستان الجنوبية»، وهي مقاطعة قبلية خاضعة للإدارة الفيدرالية تقع على الحدود الشمالية لباكستان. وحوكم سيلاب بموجب قانون جرائم الحدود لسنة ١٩٠١، الذي ينص على محاكمة المتهمين أمام مجلس يُعرف باسم «جارغا»، وهو مجلس مؤلف من شيوخ القبائل.

وجرت المحاكمة سراً يوم ١٢ أكتوبر/تشرين الأول، دون أن يكون معه محام يدافع عنه، ولم تستغرق سوى بضع ساعات؛ ولم يكن من حقه الطعن في الحكم. وأدانه المجلس المنعقد بتهمة التواطؤ - فيما زُعم - مع أحد تجار المخدرات كان قد أجرى معه مقابلة صحفية.

ونتيجة للاحتجاجات المحلية والعالمية انعقد مجلس «الجارغا» من جديد، فأبرأ ساحته من جميع التهم الموجهة إليه، وتم الإفراج عنه في منتصف شهر نوفمبر/تشرين الثاني.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

البحرين

مواطنو البحرين يتعرضون للنفي القسري بصورة متكررة

ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها أصدرته في ديسمبر/كانون الأول، أنه منذ أوائل الثمانينيات وردت أنباء وبلاغات لا حصر لها عما يكابده مواطنو البحرين من نفي قسري من وطنهم.

في خلال عام ١٩٩٣ استُجوب الكثيرون من مواطني البحرين العائدين إلى وطنهم لدى وصولهم إلى المطار، عن أنشطتهم السياسية السابقة أو مطبوعات سياسية أصدروها في السابق، ثم أُعيدوا قسراً إلى البلد الذي كانوا يقيمون فيه قبل عودتهم. ولم تخبر السلطات هؤلاء المواطنين بأسباب إعادتهم، ولم تتح لهم فرصة الطعن في هذا القرار وفي قانونيته أمام المحاكم.

الدكتور عبد العزيز الراشد

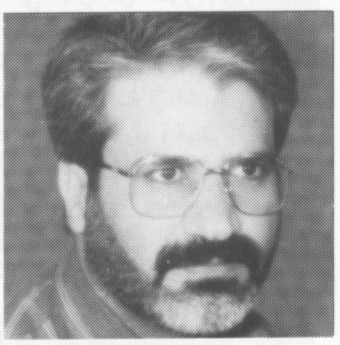

السيد هاشم الموسوي

ومن بين من أُعيدوا قسراً الدكتور عبد العزيز الراشد، وهو طبيب بشري حاول العودة إلى البحرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، فطردته السلطات من البلاد بعد وصوله بفترة وجيزة، ثم رفضت السلطات الكويتية السماح له بدخول الكويت، ورُحّل إلى سوريا مرتين ولم يُسمح له بالدخول؛ وفي كل مرة كان يُعاد إلى البحرين. وهكذا فني غضون أسبوع تقريباً طُرد من البحرين - وطنه - أربع مرات. وفي المرة الأخيرة أصدرت له السلطات البحرانية جواز سفر صالحاً لمدة عام، ثم رحلته إلى دولة الإمارات العربية المتحدة حيث سُمح له بالدخول.

وفي إبريل/نيسان ١٩٩٣ أُفرج عن السيد هاشم الموسوي - وهو سجين سياسي سابق حوكم في عام ١٩٨٨ - بعد أن أمضى مدة العقوبة المفروضة عليه، ولم يلبث أن نُفي قسراً من البحرين.

إن منظمة العفو الدولية لتعارض النفي القسري الذي يرجع لأسباب سياسية. وبينما رحبت المنظمة بما صرح به أمير البلاد يوم العيد الوطني للبحرين، من أن ٦٤ مواطناً بحرانياً ممن يقيمون في الخارج بمقدورهم الآن العودة إلى وطنهم، فإنها أهابت بالسلطات البحرانية أن تصدر بياناً علنياً تعلن فيه أن مواطني البحرين كافة يحق لهم العودة إلى وطنهم، وأن تسمح بذلك في الواقع الفعلي.

• البحرين : ممنوعون من دخول البحرين: النفي قسراً لأبناء البحرين (رقم الوثيقة: MDE 11/04/93)

أرمينيا

تزايد عدد المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لعدم وجود جلادين

تزايد عدد المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام فيما كان يُعرف سابقاً «بجمهورية أرمينيا السوفيتية»، على مدى السنوات الأربع السابقة حتى بلغ سبعة أشخاص، ومرجع ذلك - فيما يبدو - إلى أن أرمينيا ليس لديها جلادون.

ومابرحت منظمة العفو الدولية تنادي بتخفيف جميع أحكام الإعدام التي لم تُنفَّذ بعد، وباتخاذ إجراءات ملموسة نحو الإلغاء الكامل لهذه العقوبة تمشياً مع الاتجاه السائد في العالم.

والجدير بالذكر أنه قبل تفتت الاتحاد السوفيتي وانفصال جمهورياته، كان المحكوم عليهم بالإعدام في أرمينيا يُرسَلون إلى جمهورية أخرى لتنفيذ حكم الإعدام فيهم، لأن أرمينيا تفتقر إلى المرافق والإمكانيات اللازمة. ولهذا السبب لاغير - حسبما تقول الصحف المحلية - لم يُنفَّذ أي حكم بالإعدام منذ أربع سنوات.

ومن المعتقد أن اثنين من السبعة المسجونين ريثما يتم إعدامهم حُكم عليهما بالإعدام في عام ١٩٩٠؛ وقد قابلهما مندوبون من منظمة العفو الدولية عام ١٩٩٢ . وكان من بين من قابلهم المندوبون آنذاك أيضاً سجين آخر لقي حتفه مؤخراً إذ قتله عمداً أحد المسجونين معه من المحكوم عليهم بالإعدام. ويُقال إن ضيق الموارد والإمكانيات وتزايد عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حدا بالسلطات إلى حشر بعضهم في زنزانة واحدة، بعد أن كان كل منهم مسجوناً في زنزانة حبس انفرادي.